[486] 46 - باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلاة بالايماء عاريا، قائما مع عدم الناظر، وجالسا مع وجوده. (4248) 1 - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض (1) وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء، كيف يصنع ؟ قال: ويتيمم، ويصلي عريانا قاعدا يؤمي إيماءا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). (4249) 2 - أحمد بن أبي عبد ا البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما. (4250) 3 - محمد بن الحسن، عن الحسين بن عبيدا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فأجنب، وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه، وليس يجد الماء ؟ قال: يتيمم، ويصلي عريانا قائما يومئ إيماءا. ورواه الكليني والشيخ كما مر. (4251) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

_____ الباب 46 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 396 / 15. (1) هامش الاصل عن التهذيب (واجنب) وفي موضع آخر منه بدونها. (2) التهذيب 2: 223 / 881. 2 - المحاسن: 372 / 135. 3 - التهذيب 1: 405 / 1271 والاستبصار 1: 168 / 582. (1) مر في الحديث 1 من نفس الباب. 4 - التهذيب 1: 406 / 1278 وكذلك 2: 223 / 882، والاستبصار 1: 168 / 583. (*) _____